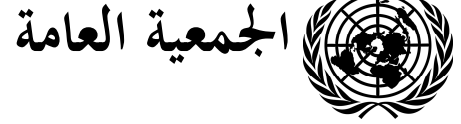


Distr.: General
23 August 2011
Arabic
Original: Spanish



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٤ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (اختصاراً: القانون النموذجي للتحكيم) ٤
- القضية ١٠٨٧: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم - شيلي: محكمة استئناف سانتياغو، الرقم: 2363-2010 (٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠) ٤
- القضية ١٠٨٨: المادتان ٣٥ و ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم - شيلي: المحكمة العليا، الرقم: 1724-2010، شركة Stencor UK Limited ضد شركة Compañía Comercial Metalúrgica Limitada (٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠) ٤
- القضية ١٠٨٩: [المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم] - شيلي: المحكمة العليا، الرقم: 7574-2008، باترسو نيكولاس غونساليس كورتيس ضد بيليساريو غونساليس خارا (١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠) ٦
- القضية ١٠٩٠: [المادة ١٧ من القانون النموذجي للتحكيم] - شيلي: المحكمة العليا، الرقم: 5468-2009، شركة Cauchos Industriales Western Technology Services International Inc. (Westech) ضد شركة شيلية هي SA (Cainsa) (١١ أيار/مايو ٢٠١٠) ٧
- القضية ١٠٩١: الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك؛ والمادة ٣٦ (١) (أ) ٥ من القانون النموذجي للتحكيم - شيلي: المحكمة العليا، الرقم: 5228-2008، شركة Kreditanstalt für Wiederaufbau ضد شركة Inversiones Errázuriz (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩) ٨
- القضية ١٠٩٢: المادتان الرابعة والخامسة من اتفاقية نيويورك؛ والمادة ٣٦ (١) (أ) ٢ من القانون النموذجي للتحكيم - شيلي: المحكمة العليا، الرقم: 3225-2008، شركة Comverse Inc. ضد شركة American Telecommunication Inc. Chile SA (٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩) ١٠
- القضية ١٠٩٣: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم - شيلي: المحكمة العليا، الرقم: 9134-2007، شركة Publicis ضد شركة Arbitrator MJV (٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩) ١١



الصفحة

- القضية ١٠٩٤: المواد ٩ و ١١ و ٣٣ و ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم - شيلي: المحكمة العليا، الرقم: 6615-2007، شركة Gold Nutrition Industria y Comercio ضد شركة Laboratorios Garden House SA (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨) ١٣
- القضية ١٠٩٥: [المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم] - شيلي: المحكمة العليا، الرقم: 2026-2007، شركة Marlex Ltd. ضد شركة European Industrial Engineering (٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨) ١٤
- القضية: ١٠٩٦: المادة الرابعة والفقرة ٢ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك - شيلي: المحكمة العليا، الرقم: 6600-2005، شركة Max Mauro Stubrin et al ضد شركة Sociedad Inversiones Morice (١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧) ١٥

مقدمة

تشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المبنية عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (<http://www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do>).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أن الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل تركية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أي البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعَدُّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تولّى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر الملاحظة بأنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة، ٢٠١١
طُبِعَ في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرجى بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (اختصاراً: القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٠٨٧: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

شيلي: محكمة استئناف سانتياغو

الرقم: 2363-2010

٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٠

الأصل بالإسبانية

الخلاصة من إعداد ماريا فرناندا فاسكيس بالما

[الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم؛ إجراءات التحكيم؛ المحكمون]

قُدِّم طلب استئذان بالطعن ضد محكم ترأس وحده هيئة تحكيم عُقدت بمقتضى قواعد مركز سانتياغو للتحكيم والوساطة، وفقاً لقانون التحكيم التجاري الدولي.

وقررت محكمة الاستئناف أن الطلب غير مقبول لأن المادة ٣٤ من ذلك القانون (التي تتوافق مع المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم) تنص على أن إجراءات الإلغاء هي السبيل الوحيد للطعن في قرار صادر في إجراءات تحكيم من النوع المذكور. وهذا يستبعد محاولة استدراك الشكوى في هذه القضية.

القضية ١٠٨٨: المادتان ٣٥ و ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم

شيلي: المحكمة العليا

الرقم: 1724-2010

شركة Stencor UK Limited ضد شركة Compañía Comercial Metalúrgica Limitada

٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الأصل بالإسبانية

الخلاصة من إعداد ماريا فرناندا فاسكيس بالما

[الكلمات الرئيسية: الإنفاذ؛ قرار التحكيم الأجنبي]

وافقت المحكمة العليا في شيلي على إنفاذ قرار تحكيم أصدرته محكمة لندن للتحكيم الدولي. ومع أن الشركة المدعى عليها في إجراءات التحكيم كانت قد شاركت في تعيين المحكم باتفاق الطرفين فإنها لم تشارك لاحقاً في إجراءات التحكيم، والتي انتهت في غير صالحها.

كما أنَّ إجراءات التحكيم جرت في غياب الطرف الخاسر. وقد أولى قرار المحكمة العليا اهتماماً خاصاً لمسألة تقرير ماهية القانون المنطبق على الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، والذي ترد عناصره الرئيسية في المواد ٢٤٢ إلى ٢٥١ من قانون الإجراءات المدنية. والقانون الشيلي يقضي بانطباق مبدأ المعاملة بالمثل قانونياً أو تفسيرياً، وفي حال عدم وجود حالات سابقة من المعاملة بالمثل، يجب أن تكون المشروعية الدولية هي المعيار الحاكم.

وكانت القضية المعروضة أمام المحكمة تتعلق بعقد تجاري دولي. وكانت أحكام قانون التحكيم الدولي واضحة، ومن ثمَّ فقد كان يتعين النظر في مشروعية قرار التحكيم، الذي كان يُلتَمَس إنفاذه في شيلي، على ضوء ذلك القانون مع الرجوع بصفة خاصة إلى المادتين ٣٥ و ٣٦ (اللتين تتوافقان مع المادتين ٣٥ و ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم). كما تعيّن إيلاء الاعتبار الواجب لاتفاقية نيويورك، لأنها هي الإطار التنظيمي الأهم وهي الأساس الذي تركز عليه جميع إجراءات التحكيم.

وذكر الطرف الذي طلب الإنفاذ أنَّ قرار التحكيم الصادر عن هيئة التحكيم يحتوي على كل الشروط التي يقتضيها القانون لمنح الإنفاذ، في حين أنَّ الطرف الذي صدر القرار في غير صالحه لم يطعن في طلب الإنفاذ أو في الملابسات على النحو المذكور. ولم يكتف ذلك الطرف بأنه لم يقدّم أيّ معلومات تظهر وجهة أيّ من الأمور التي ذكرها في بيان دفاعه بل ولم يقدّم أيّ تعليق على الإطلاق.

ومع أنَّ ما سبق ذكره كان سبباً كافياً لمنح الإنفاذ الذي طلبه المدعي فقد رُئي أنَّ من المناسب، اتساقاً مع البيان الذي قدّمه المدعي الخاص، أن يُذكر فيما يتعلق بالأدلة المقدمة أمام المحكمة أنَّ كلا عَقْدَي البيع اللذين أبرمهما الطرفان يتضمّن بنداً تحكيمياً اتفق فيه على أن يُحال أيُّ نزاع يتعلق بالعقد إلى التحكيم. بمقتضى قواعد محكمة لندن للتحكيم، باللغة الإنكليزية، أمام محكمٍ وحيد يعينه المشتري والبائع. وفي حال إخفاق الطرفين في التوصل إلى اتفاق بشأن المحكم تتولّى المحكمة تعيين ذلك المحكم. كما أنه أثناء سير الإجراءات ... التي أفضت إلى صدور قرار التحكيم الذي يجري حالياً التماس إنفاذه في شيلي، لم يُمنع المدعى عليه من ممارسة حقه في عرض قضيته بل قرّر من تلقاء نفسه أن يغيب عن الإجراءات على الرغم من استدعائه حسب الأصول. ولم يكن ممكناً بأيّ حال من الأحوال وصف هذا الموقف بعدم تمكّن المدعى عليه من عرض قضيته.

ورأت المحكمة العليا أنَّ هذه الحجج كلّها تنحو إلى تأكيد صحة قرار التحكيم الذي التمس الإذن بإنفاذه، وقرّرت من ثمَّ منح الإنفاذ.

القضية ١٠٨٩: [المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم]

شيلي: المحكمة العليا

الرقم: 7574-2008

باترسيو نيكولاس غونساليس كورتيس ضد بيليساريو غونساليس خارا

١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠

الخلاصة من إعداد ماريا فرناندا فاسكيس بالما

[الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم؛ إجراءات التحكيم؛ المحكمون؛ الصحة]

زعم المستأنف أن المحكمين في القرار المطعون فيه قد أخطأوا فيما يخص أسباب البطلان الشكلي المنصوص عليها في الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٧٦٨ من قانون الإجراءات المدنية، أي أنهم تجاوزوا في قرارهم حدود ما طُلب منهم، وبذلك أهملوا مقتضيات المادة ١٧٠ من القانون.

ورأت المحكمة أن السبب الأول للبطلان كان له ما يسوّغه، إذ أقرّ الحكم الصادر عنها طلباً من المستأنف ضد المدّعى عليه، فأمرت هذا الأخير بتسديد مبلغ قدره ١٩ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، ولكنها عاوضت ذلك في الحكم نفسه بأن أمرت المستأنف أن يسدّد إلى المدّعى عليه مبلغاً قدره ١٤ ١٠٣ ٦٩١ دولاراً.

ورأت المحكمة أن المبلغ الثاني ليس مطالبة مقابلة، وأنه لم تكن هناك دعوى مقاصة، لأن هيئة التحكيم لم تكن مخوّلة بمنح تلك المقاصة أو قبولها. فالمقاصة ينبغي أن تُطلب ولا يمكن لهيئة التحكيم أن تمنحها من تلقاء ذاتها. وقد منحت هيئة التحكيم تلك المقاصة على الرغم من أن أحداً لم يطالب بها، وقالت إنها فعلت ذلك على أساس أنها تتمتع بولاية كاملة على النزاعات بين الطرفين. غير أن تلك الولاية لم تكن واسعة بحيث تخول هيئة التحكيم قبول دفع لم يقدّم في أوانه ولم يمثّل مطالبة مقابلة. وكان لهذا تأثير كبير على منطوق قرار التحكيم، لأنّ منح المقاصة، حتى وإن لم تُطلب، قد أفضى إلى خفض المبلغ المتعين سداذه بمقتضى قرار التحكيم.

وكان قرار التحكيم قد قضى بأن يسدّد المدّعى عليه تعويضاً قدره ١٩ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار، كما قضى بأنّ للمدّعى عليه مطالبة ضد المدّعي قدرها ١٤ ١٠٣ ٦٩١؛ ومع أن المدّعى عليه لم يقدّم مطالبة مقابلة كما لم يقدّم طلب مقاصة تجاه المدّعي، فقد عمدت هيئة التحكيم، من تلقاء ذاتها، إلى إجراء مقاصة بين المبلغين المذكورين.

وعلى ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، وكذلك مقومات الدعوى وقرار القضاة بشأن موضوعها، نوّهت المحكمة إلى أنّ المطالبة الثانية، البالغة ٦٩١ ١٠٣ ١٤ دولاراً لم تمثل مطالبة مقابلة، وأنه لم تكن هناك دعوى مقاصة.

وخلصت المحكمة العليا إلى أنّ قرار التحكيم قد وسّع على نحو خاطئ استناداً إلى حجج لم يقدمها الطرفان صراحةً لتنظر فيها المحاكم.

القضية: ١٠٩٠: [المادة ١٧ من القانون النموذجي للتحكيم]

شيلي: المحكمة العليا

الرقم: 5468-2009

شركة Western Technology Services International Inc. (Westech) ضد شركة شيلية هي Cauchos Industriales SA (Cainsa)

١١ أيار/مايو ٢٠١٠

الأصل بالإسبانية

الخلاصة من إعداد ماريا فرناندا فاسكيس بالما

[الكلمات الرئيسية: الإنفاذ؛ التدابير المؤقتة؛ الأوامر الزجرية]

قُدّم طلب لإنفاذ قرار تحكيمي صدر في دالاس، تكساس، يفرض تدابير احترازية على المدعى عليه. وأكدت المحكمة العليا على أنّ تشريعات شيلي الحالية تنص على الاعتراف بالقرارات الصادرة عن هيئات التحكيم، لكنه لا ينصّ على إنفاذ التدابير الاحترازية التي تصدرها تلك الهيئات. وأكدت المحكمة أنّ التدبير الصادر عن هيئة التحكيم هو تدبير احترازي أولي ضد المدعى عليه، وأنّ هيئة التحكيم قد أعلنت لدى إصداره أنّ هذا التدبير الاحترازي الأولي سوف يمدّد وسوف يظلّ نافذاً إلى أن تُصدر تلك الهيئة قراراً جديداً أو إلى أن يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

ورأت المحكمة أنّ من شأن الموافقة على طلب إنفاذ التدابير الاحترازية وتنفيذ تلك التدابير ومواصلتها أن تشكّل استباقاً لأيّ قرار مقبل بشأن العناصر الرئيسية للطلب.

القضية: ١٠٩١: الفقرة (٢) من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك؛ والمادة ٣٦ (١) (أ) '٥'
من القانون النموذجي للتحكيم

شيلي: المحكمة العليا

الرقم: 5228-2008

شركة Kreditanstalt für Wiederaufbau ضد شركة Inversiones Errázuriz

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الأصل بالإسبانية

الخلاصة من إعداد ماريا فرناندا فاسكيس بالما

[الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم الأجنبي؛ الاعتراف بقرارات التحكيم وإنفاذها]

قُدِّم طلب لإنفاذ قرار تحكيمي صدر في باريس، فرنسا، عن هيئة تحكيم شُكِّلت وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (القضية رقم 14158/RCH/JHN) وعملت بمقتضى المعايير الإجرائية لتلك القواعد. وقد أمرت هيئة التحكيم المدَّعى عليه بسداد مبلغ معيَّن من النقود.

وأبدى المدَّعى عليه معارضته للاعتراف بقرار التحكيم، مُنَوِّهاً على وجه الخصوص إلى ما يلي: (١) أنَّ المدَّعي لم يمثل للفقرة ٢ من المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك، التي تتعلق بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها؛ و(٢) أنَّ المدَّعى عليه لم يوجَّه إليه إشعار صحيح بتعيين المحكِّم أو بإجراءات التحكيم، ولم يتمكن من عرض قضيته؛ و(٣) أنَّ قرار التحكيم عاجل خلافاً لا ترتبه أحكام الإحالة إلى التحكيم ولا يندرج ضمن نطاقها، كما أنه يتضمن قرارات بشأن مسائل خارجة عن نطاق الإحالة إلى التحكيم؛ و(٤) أنَّ إجراءات التحكيم لم تُسَرَّ وفقاً لاتفاق الطرفين؛ و(٥) أنَّ قرار التحكيم لم يكن قد أصبح بعد ملزماً للطرفين وأنه قد علّق في الدولة التي صدر فيها وبمقتضى قانونها؛ و(٦) أنَّ موضوع الخلاف هو أمر لا يمكن تسويته بالتحكيم في شيلي؛ و(٧) أنَّ الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه يتعارض مع السياسة العامة في شيلي.

وحاجج المدَّعى عليه أيضاً بأن موضوع الخلاف لا يمكن تسويته بالتحكيم، لأنَّ قرار التحكيم يستند إلى بند تحكيمي أبرم في إطار اتفاق التعامل بينه وبين المدَّعي، الذي هو هيئة مصرفية غير ربحية تخضع للقانون العمومي. ولهذا السبب، ووفقاً لأحكام المادتين ٢٣٠ و٢٥٧ من المدونة القضائية الشيلية، لا ينبغي أن يكون موضوع الخلاف خاضعاً للتحكيم.

وأضاف المدعى عليه أن هيئة التحكيم التي شكّلت لهذا الغرض تخالف السياسة العامة المبينة في المادة ٢٢٢ من المدونة القضائية، والتي تنصّ على أن يكون المحكمون قضاة يُعيّنهم الطرفان أو تعيّنهم السلطات القضائية. والهيئة الدولية للتحكيم، التابعة لغرفة التجارة الدولية، ليست محكمة قضائية فرنسية بل مجرد هيئة إدارية تابعة للقطاع الخاص. ومضى المدعى عليه في المحاججة بأن هيئة التحكيم هي في واقع الأمر لجنة خاصة، وهذا أمر محظور بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١٩ من دستور شيلي.

وأكد المدعى عليه كذلك أن قرار التحكيم لم يصبح بعد ملزماً للطرفين، لأنه أوقف في الدولة التي صدر فيها ومقتضى قانونها (الفقرة ١ '٥' من المادة ٣٦ (أ) من قانون التحكيم التجاري الدولي، التي تتوافق مع الفقرة (١) (أ) '٥' من المادة ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم). وقد أوقف إنفاذ قرار التحكيم في فرنسا وفقاً للمادة ١٥٠٥ من المدونة الفرنسية للإجراءات المدنية، استجابة لدعوى إلغاء رفعها المدعى عليه.

ورأت المحكمة العليا أن موضوع الخلاف الذي يسوّيه قرار التحكيم يمكن أن يسوّى بالتحكيم بمقتضى القانون الشيلي، لأنه لم يرد ضمن حالات التحكيم. كما أن قرار التحكيم الذي التمس إنفاذه ليس مخالفاً للسياسة العامة في شيلي، لأن المدعى عليه قد أبلغ ببدء التحكيم وأعطى فرصة معقولة لعرض قضيته. وقد مثّل أمام المحكمة وطرح حججه. وتضمن القرار دعوى مدنية بسبب عدم الامتثال لاتفاقيين قرضيين، أمر بمقتضاها المدعى عليه بأن يسدّد مبالغ معينة زائداً التكاليف. وكانت الدعوى المرفوعة مجرد تطبيق لأحد أهم المبادئ الأساسية للقانون الشيلي، وهو أن أطراف الاتفاق يكونون ملزمين به، أو "*pacta sunt servanda*".

وقرّرت المحكمة أيضاً أن من غير المقبول رفض الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي. ورأت أن تعليق إجراءات الإلغاء ليس سبباً كافياً لرفض الإنفاذ؛ إذ يجب إثبات الإلغاء أو التعليق الفعلي للقرار. وعلاوة على ذلك، أكدت المحكمة على أن القانون المنطبق على الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي هو القانون الشيلي، ومن ثمّ فإنّ ماهية ما قد يكون لإجراءات الإلغاء، بمقتضى القانون الفرنسي، من تأثير تعليقي لقرار التحكيم هو أمر غير ذي صلة.

ورأت المحكمة العليا أن المسألة تتعلق بعقد تجاري دولي، وأن القانون المنطبق هو قانون التحكيم التجاري الدولي. ولم تقبل المحكمة الحجج التي قدّمها الطرف المعارض على الإنفاذ، ورأت أن قرار التحكيم المعني صحيح. ومن ثمّ، وافقت المحكمة على منح الإنفاذ المطلوب.

القضية ١٠٩٢: المادتان الرابعة والخامسة من اتفاقية نيويورك؛ المادة ٣٦ (١) (أ) ٢٠٠٩
من القانون النموذجي للتحكيم

شيلي: المحكمة العليا

الرقم: 3225-2008

شركة Comverse Inc. ضد شركة American Telecommunication Inc. Chile SA

٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩

الأصل بالإسبانية

الخلاصة من إعداد ماريا فرناندا فاسكيس بالما

[الكلمات الرئيسية: الإنفاذ؛ قرار التحكيم الأجنبي؛ العقد]

قُدِّم طلب إنفاذ عقب إصدار قرار تحكيمي في إجراءات عُقدت في الولايات المتحدة الأمريكية. ولدى نظرها في الطلب، بدأت المحكمة العليا بالركن الأساسي المتمثل في أنَّ وظيفة الإنفاذ هي "التحقق من الامتثال لشروط دنيا معيّنة؛ فالغرض منه ليس، بأيّ حال من الأحوال، تحليل ما إذا كان قرار التحكيم في صميمه عادلاً أم ظالماً بحيث يمكن أن يشكل ذلك التحليل إعادة نظر فيما سبق تقريره".

وإلى جانب الاستشهاد بقانون التحكيم التجاري الدولي رقم 19.971، طُبِّقت المحكمة اتفاقية نيويورك.

وقرّرت المحكمة أن توافق على طلب الإنفاذ، ومن ثمّ أذنت به. وقد رُفعت الدعوى من جانب المدّعي ضد شركة أمرت بسداد مبلغ من النقود بمقتضى عقد تجاري دولي. أمّا الإنفاذ نفسه فيلزم أن يُطلب أمام المحكمة المدنية المعنية، لأنّ بند التحكيم الوارد في العقد يقضي بأن يتعهد الطرفان بإحالة أيّ نزاع يتصل بالعقد إلى التحكيم.

ونظراً لأنّ لطلب الإنفاذ غرضاً وحيداً هو إتاحة استهلال إجراءات إنفاذ يمكن فيها مناقشة المطالبات، ولأنّ الدفع الذي قُدِّم كان يندرج بوضوح ضمن الدفع المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٤٦٤ من مدونة الإجراءات المدنية، رأت المحكمة أنّ المطالبة بعدم مشروعية تصرف المدّعي لأنه لم يسجّل الشركة، أو لأنّ الشخص الذي تصرف نيابة عنه لم يكن ممثله، كان ينبغي بالتأكيد أن تُقدّم أثناء إجراءات التحكيم، وهذا ما لم يحدث فيما يبدو. وقد ذُكر في قرار التحكيم على وجه التحديد أنّ المدّعي هو شركة عاملة أنشئت وفقاً للقانون، وأنّ الشخص الذي تصرف كـممثّل لها كان يحق له فعل ذلك.

وفيما يتعلق بعدم الوفاء بالعقد التجاري الدولي الذي أُنقذ فيه الطرفان على الخضوع لهيئة تحكيم ولقانون أجنبي، رأت المحكمة أنه لا يمكنها أن تعيد النظر إلا في المطالبات المتعلقة بالمطالبات والاستثناءات التي تناولها المادتان الرابعة والخامسة، على التوالي، من اتفاقية نيويورك علماً بأن المادة الأخيرة مستنسخة في المادة ٣٦ من قانون التحكيم التجاري الدولي (التي تتوافق مع المادة ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم). كما يمكن بالطبع تقديم اعتراضات على هذه المطالبات في سياق الإنفاذ من جانب الطرف الذي يستخدمها. غير أن الحجج التي ساقها المدعى عليه للمطالبة باستثناء لا تتوافق مع أي من الدواعي المذكورة في المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك. ولهذا السبب، رئي أن حجة المدعى عليه باطلة.

وكان المدعى عليه قد حاجج بأن العقد التجاري الدولي يتضمن أسباباً تسوّغ رفض الاعتراف بقرار التحكيم أو إنفاذه، وفقاً للفقرة ١ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك والفقرة ١ (أ) ٢ من المادة ٣٦ من قانون التحكيم التجاري الدولي (التي تتوافق مع المادة ٣٦ (١) (أ) ٢ من القانون النموذجي للتحكيم)، تتمثل في أنه لم يتمكن من عرض قضيته أثناء الإجراءات التي أفضت إلى قرار التحكيم الذي يجري مناقشة إنفاذه في شيلي. ورأت المحكمة أن المدعى عليه قد مثل أمام هيئة التحكيم وعرض حججاً ومزاعم مفادها أنه لم يجر الامتثال للعقد. كما قدّم مطالبة مقابلة، أقرّت جزئياً، واغتنم الفرصة لتقديم أدلة مستندية وشفوية. ومن ثم، يمكن الخلوص إلى أن المدعى عليه لم يُحرّم من إمكانية عرض قضيته، وهذا حق يكفله الدستور. وفي المقابل، لوحظ أن ما يطعن فيه المدعى عليه في حقيقة الأمر هو أسباب القرار الذي اتخذته القضاة الأجانب والوزن الذي أُعطي للأدلة المقدمة في تلك الإجراءات؛ وهذه مسائل لا يمكن إعادة النظر فيها ضمن سياق إجراءات الإنفاذ. وبناءً على ذلك، رئي أن الاعتراض غير مقبول ويجب رفضه.

القضية ١٠٩٣: المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم

شيلي: المحكمة العليا

الرقم: 9134-2007

شركة Publicis ضد مؤسسة Arbitrator MJV

٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩

الأصل بالإسبانية

الخلاصة من إعداد ماريا فرناندا فاسكيس بالما

[الكلمات الرئيسية: الإجراءات؛ النقص؛ قرار التحكيم]

قُدِّمَ طلب، بمقتضى المادة ٣٤ من قانون التحكيم التجاري الدولي (التي تتوافق مع المادة ٣٤ من القانون النموذجي للتحكيم)، لإلغاء قرار تحكيمي صادر في إجراءات تحكيم ظريفي، عُقدت في سانتياغو دي شيلي. وطبقت محكمة استئناف سانتياغو ذلك القانون على الرغم من أن الطرف المعارض للإلغاء أصرَّ على أن ذلك القانون لا ينطبق، لأنَّ العقد قد أبرم قبل بدء نفاذ القانون.

وحاجج مقدِّم الطلب بأنَّ قرار التحكيم استند إلى معلومات واردة في وثيقة قدِّمها طرف ثالث ولم تدخل في الملفات بصورة مشروعة، كما لم يصادق على محتواها الطرف الثالث الذي أدلى بشهادته في القضية. وأضاف مقدِّم الطلب إنه لم تتح له فرصة دحض تلك المعلومات، التي كانت حاسمة في تقرير وقوع الخسارة. بمجرد التخمين بدلاً من الاستناد إلى الأدلة المعروضة في القضية. وعلى النوال ذاته، قال إنَّ قرار التحكيم يتعارض مع السياسة الإجرائية العامة إذ ينتهك حقه في الدفاع، ومن ثمَّ في مراعاة الأصول الإجرائية.

وبدأت محكمة الاستئناف نظرها في القضية بأن لاحظت أنَّ طلب الإلغاء "يمثل سبيل انتصاف غير عادي ... يقتصر فيه دور المحكمة على التحقق من أنَّ الحجج المستظهر بها تتوافق مع الوقائع التي استندت إليها تلك الحجج. وهذه الإجراءات تضيي على المحكمة ولاية بالنظر في مدى الامتثال للمتطلبات الشكلية التي تفرضها إجراءات التحكيم، خصوصاً فيما يتعلق بالضمانات الشكلية التي يعتبرها القانون إلزامية لضمان أن يكون قرار التحكيم قائماً على أساس سليم".

وفيما يتعلق بمقومات الطلب، رأت المحكمة أنَّ الوثائق المتحصَّل عليها من قاعدة البيانات لإثبات وقوع الضرر "هي ذات صلة بالمحاكمة، ومن ثمَّ فإنَّ مقدِّم الطلب على علم بها، لأنَّ المدَّعي أودعها بصورة رسمية ... وأشار إليها في أقواله وفي جلسة الاستماع الخاصة بالمعينة القضائية. وبما أنَّ مقدِّم الطلب كان على علم بهذه الوثائق، وليس صحيحاً أنه لم تتح له فرصة دحضها، خصوصاً بالنظر إلى أنه اقتبس منها بعد أن أودعت وكان حاضراً في إجراءات المعينة دون أن يبدي أيَّ تعليق بشأن هذه المسألة. ومن ناحية أخرى، بما أنه كان علم بتقييم الخبراء فقد كان بإمكانه أن يبدي التعليقات التي يراها مناسبة، وقد فعل ذلك حقاً".

"وخلاصة القول، إنَّ المدَّعي عليه كان دائماً على علم بأنَّ المعلومات المتأثية من قاعدة بيانات عمومية سوف تُستخدم كوسيلة لإثبات الخسارة ...، لأنه لا يمكن تصوُّر أنَّ المحكِّم بنى قراره على أدلة لم تكن موجودة أثناء المحاكمة أو على معلومات لم تعرض في سياق النقاش".

ولهذه الأسباب، رأت المحكمة أنه لا أساس لمزاعم مقدِّم الطلب، فرفضت طلب الإلغاء.

القضية ١٠٩٤: المواد ٩ و ١١ (٣) و ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم

شيلي: المحكمة العليا

الرقم: 6615-2007

شركة Gold Nutrition Industria y Comercio ضد شركة Laboratorios Garden House SA

١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨

الأصل بالإسبانية

الخلاصة من إعداد ماريا فرناندا فاسكيس بالم

[الكلمات الرئيسية: قرار التحكيم؛ الاعتراف بقرار التحكيم وإنفاذه]

قدّم ممثلو المدّعي طلباً لكي يؤذن في شيلي بإنفاذ قرار تحكيمي أجنبي صادر عن محكمة أنشئت وفقاً لقواعد غرفة ساو باولو للوساطة والتحكيم، يأمر المدّعى عليه بدفع مبلغ معيّن من النقود.

وجاء في قرار المحكمة العليا أنّ المحكمة ترفض جميع الحجج التي قدّمها المدّعى عليه لكي يُرفض طلب الإنفاذ. وعلى وجه الخصوص، رأت المحكمة قبل النظر في موضوع القضية أنه يلزم تحليل المبادئ القانونية التي تحكم الإنفاذ. وقرّرت المحكمة أن يُعالج الطلب المعروض أمامها وفقاً لأحكام المادة ٢٤٢ من مدونة الإجراءات المدنية، مع الرجوع بوجه خاص إلى قانون التحكيم التجاري الدولي رقم ١٩-٩٧١، دون مساس بالقواعد المنصوص عليها في كل من اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٧٥.

ورأت المحكمة أنه لا يمكنها البتّ في موضوع الدعوى، لأنه لا يسعها أن تمضي في تناول مضمون الوقائع أو مسألة القانون المتصل بالقضية التي أصدر قرار التحكيم الأجنبي فيها. كما لا يمكنها الفصل في الحجج المتعلقة بما الذي يمكن أن يمثّل استثناءات؛ فهذه الحجج هي اعتراضات على الإنفاذ وينبغي أن تُطرح أمام المحكمة التي تستمع إلى القضية. وكل ما ينبغي للمحكمة أن تفعله هو أن تنظر في الامتثال للمتطلبات الواردة في المادة ٣٦ من قانون التحكيم التجاري الدولي (التي تتوافق مع المادة ٣٦ من القانون النموذجي للتحكيم) والمادة ٢٤٢ من مدونة الإجراءات المدنية على ضوء المعلومات الخلفية المدرجة في ملف القضية الحالية، ووضعة في اعتبارها أنّ المدّعى عليه يزعم أنّها لا تفي بالمتطلبات الاقتراعية التي يفرضها القانون.

ورأت المحكمة أنّ حجة المدّعى عليه في أنّ المحكّمين قد عُيّنوا من جانب كيان تابع للقطاع الخاص هي حجة ساقطة، لأنّ التعيينات أُجريت عملاً بأمر صادر عن محكمة مدنية، ولأنّهُ أُفيد بأنّ كلا من الطرفين قد عُيّن محكّماً واحداً، أما المحكّم الثالث فقد عُيّنهُ المحكّمان الأولان. وهذا

الإجراء يتمشى تماماً مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١١ من قانون التحكيم التجاري الدولي (التي تتوافق مع المادة ١١ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم)، مما يوفّر دواعي كافية لرفض حجة المدعى عليه. أمّا بشأن عدم صحة بند التحكيم بسبب كونه مبهماً ومنقوصاً وغامضاً، فإنه ينبغي أن يُذكر في الحال أنّ هذه الحجج قد رفضتها المحكمة مع أنّها لم تصدر حكماً واجب الإنفاذ تعلن فيه بطلان بند التحكيم، وهو سبب كاف لرفض الحجة.

أمّا بشأن الزعم بأنّ القانون الشيلي، المتمثلاً في المادة ٩ من قانون التحكيم التجاري الدولي (التي تتوافق مع المادة ٩ من القانون النموذجي للتحكيم) قد انتهك فيما يخصّ سداد الفائدة، نظراً لأنه كان يتعيّن، في رأي المدعى عليه، سداد فائدة مركبة، وهو أمر محظور بمقتضى التشريع الوطني ومستبعد بسبب عدم وجود موجودات سائلة في الدين، فقد رأت المحكمة أنّ هذا يتعلق بمسألة موضوعية تخرج عن نطاق مسألة الإنفاذ؛ فالتّ في هذه المسألة ليس من شأن المحكمة العليا بل من شأن المحكمة التي استمعت إلى دعوى الإنفاذ.

ونظراً لأنّ الحكم كان واجب الإنفاذ، وأنه جرى الامتثال لكل واحد من متطلّبات قانون التحكيم التجاري الدولي فيما يتعلق بالمادة ٢٤٢ من مدونة الإجراءات المدنية، فقد وافقت المحكمة على صحة قرار التحكيم الذي التمس الإذن بإنفاذه، وكانت من ثمّ مستعدة للموافقة على طلب الإنفاذ.

القضية ١٠٩٥: [المادة ٨ من القانون النموذجي للتحكيم]

شيلي: المحكمة العليا

الرقم: 2026-2007

شركة Marlex Ltd. ضد شركة European Industrial Engineering

٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨

الأصل بالإسبانية

الخلاصة من إعداد ماريا فرناندا فاسكيس بالما

[الكلمات الرئيسية: اتفاق التحكيم، المحاكم، الصحة]

قدّم استئناف لإلغاء الحكم الصادر في هذه القضية بسبب ارتكاب خطأ قانوني، إذ إنّ فيه مخالفة للمادة ٨٠ من الدستور الشيلي والمادتين ١ و ٥ من المدونة القضائية والمادتين ١٤ و ١٤٦٢ من القانون المدني. وقد حاجج المستأنف بأنّ الحثيات الواردة في الحكم المطعون فيه ليست صحيحة

قانونياً، لأنَّ العقد الذي كان مثار الدعوى لم يكن عقداً دولياً، إذ كان اتفاقاً داخلياً أو وطنياً لا يجوز أن يحكمه سوى القانون الشيلي ولا ينبغي أن يخضع لولاية محاكم الدول الأجنبية.

وكان العقد، الذي تضمَّن بنداً تحكيمياً قد أُبرم بين شركة شيلية وشركة أنشئت بمقتضى القانون الإيطالي ويقع مقرها الرئيسي في البندقية. وقدمت الشركة الشيلية دعوى أمام محكمة قضائية عادية في شيلي، لاسترجاع مبلغ من المال. وردَّاً على ذلك، قدَّم الطرف الآخر التماساً برّد الدعوى كلّها بسبب افتقار المحكمة إلى الاختصاص، لأنه كان قد اتُّفق في العقد على بند تحكيمي.

وكان الحكم المطعون فيه قد أكّد أنَّ الطرفين كانا قد اتُّفقا على بند تحكيمي، وفقاً للقاعدة القائلة بأن تكون الغلبة لإرادة الطرفين ولحرية التعاقد. وبما أنَّ القضية تتعلق بمسألة لا يحظر فيها القانون اللجوء إلى التحكيم فإن المحكمة الوطنية لم تكن ذات اختصاص في سماع الدعوى، ومن ثمَّ كان ينبغي قبول التماس ردّ الدعوى، لأنَّ قواعد المادة ١٤٦٢ من القانون المدني لا تسري عليها.

وقد حظي القرار القضائي الذي وافق على التماس ردّ الدعوى بتأييد محكمة الاستئناف التي قدّمت طلباً لنقض حكمها أمام المحكمة العليا. ورأت المحكمة، التي طبّقت المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص، أنَّ التشريع الوطني يعترف صراحةً بجواز اتفاق الأطراف على إحالة ما قد ينشأ عن تنفيذ العقد الدولي من نزاعات إلى محكمة أجنبية للفصل فيها، سواء أكانت تلك المحكمة الأجنبية محكمة قضائية عادية أم هيئة تحكيم. ومن ثمَّ، فلم يكن هناك أيُّ شيء غير مشروع في البند الوارد في العقد المبرم بين الطرفين، والذي اتُّفقا فيه على إحالة أيِّ نزاع ينشأ عن العقد إلى محكمة إيطالية. ومن هذا المنطلق، لم يكن هناك خطأ قانوني في الحكم الذي أعلن أنَّ المحكمة التي قدّمت إليها طلبُ النظر في النزاع تفتقر إلى الاختصاص.

القضية: ١٠٩٦: المادة الرابعة والفقرة ٢ (ب) من المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك

شيلي: المحكمة العليا

الرقم: 6600-2005

شركة Max Mauro Stubrin et al ضد شركة Sociedad Inversiones Morice

١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧

الأصل بالإسبانية

الخلاصة من إعداد ماريا فرناندا فاسكيس بالما

التُّمس إذن لإنفاذ قرار تحكيمي أصدرته هيئة تحكيم في بوينس آيرس بمقتضى قواعد لجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية. وكان المدعى قد أقام دعوى على المدعى عليه لتقصيره في أداء التزامه بالسداد على النحو الوارد في عقد بيع لرأسمال سهمي، وصدر أمر بحق المدعى عليه.

وتذرع المدعى عليه بوجود مخالفة للسياسة العامة المنصوص عليها في الفقرة ٢ (ب) من اتفاقية نيويورك كسبب لرفض الاعتراف بقرار التحكيم الأجنبي. وإلى جانب ذلك، حاجج المدعى عليه بأن الاتفاقية ترسي قواعد ومتطلبات معينة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، تُلزم الطرف الذي يطلب إجراء من هذا القبيل بأن يقدم، وقت تقديم الطلب، ما يلي: (١) قرار التحكيم الأصل الموثق حسب الأصول أو نسخة منه مصدقة حسب الأصول؛ و(٢) الاتفاق الأصلي الذي تعهد فيه الطرفان بأن يُحال إلى التحكيم كل أو أي خلاف كان قد نشأ أو يمكن أن ينشأ بينهما فيما يخص علاقة قانونية معينة، سواء أكانت تعاقدية أم لا، لها صلة بمسألة يمكن تسويتها بالتحكيم، أو بنسخة من ذلك الاتفاق مصدقة حسب الأصول.

ونظراً لمضمون وأحكام الشهادات الخاصة بالإجراءات التي أصدرتها أمانة محكمة الاستئناف الوطنية للقضايا التجارية في الأرجنتين وأمانة هيئة التحكيم التابعة للجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية، أكدت المحكمة صحة طلب الإنفاذ. ورأت أنه ينبغي إنفاذ قرار التحكيم الصادر عن لجنة التحكيم التجاري بين البلدان الأمريكية، وفقاً لأحكام المادة ٢٤٢ من مدونة الإجراءات المدنية، لأنه يمثل لجميع متطلبات المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك.